


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



عنوان المذكرة

جرائم الشركات التجارية



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:
بوقرة العمرية


من إعداد الطالبة:
شعبي وفاء

أعضاء لجنة المناقشة

- 1- سعدي الربيع رئيسا
- 2- فراحتية كمال مناقشا
- 3- بوقرة العمرية مشرفا

السنة الجامعية 2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



عنوان المذكرة

جرائم الشركات التجارية



مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

تحت إشراف الأستاذة:
بوقرة العمرية

من إعداد الطالبة:
شعبي وفاء

أعضاء لجنة المناقشة

- 1- سعدي الربيع رئيسا
- 2- فراحتية كمال مناقشا
- 3- بوقرة العمرية مشرفا

السنة الجامعية 2016/2015



شكر و عرفان

أول من بشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار، الأول والآخِر والظاهر والباطن الذي اغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله " محمد بن عبد الله " عليه ازكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد، لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة، كما نرفع كلمة الشكر الى الأستاذة المشرفة " بوقرة العمرية "، التي ساعدتنا على انجاز هذه المذكرة.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد و الرشاد والعفاف والغنى، و أن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله
وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي: أمي الحنون

إلى من تشقت يداه في سبيل رعايتي: أبي الصبور

إلى أخي العزيز: حمزة

إلى أخواتي الكريمات: رندة، خديجة، زينب

إلى كل عائلتي، وكل صديقاتي شاركنني في مشواري

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله، وأن تكون فيه الفائدة، وأن
يغفر زلاتنا ويثينا على ما وفقنا اليه، ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم أتباعا
لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

المقدمة

مقدمة

لقد أزاحت السنوات الأخيرة الستار عن إحدى المشكلات التي بدأت تـؤرق المهتمين بالمجالين التشريعي والقانوني، لما لها من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، ألا وهي مشكلة الانحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية، ويظهر جليا حال اتخاذ الشركة حقا لممارسة هذا النشاط حيث أن الشركة بما لها من شخصية اعتبارية وذمة مالية وكيان اعتباري تسمح أن يرتع خلالها كل من له نزعة لتكوين الثروات الباطلة، من خلال إدارتهم لهذا الكيان وعبر ممارسات غير أخلاقية، وهذه الجرائم تؤثر لا محالة على النظام الاقتصادي للدولة، وخاصة في مجال الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية بحيث لا يكاد أن يكون هنالك حصر لوسائل التلاعب والاحتيال التي يلجأ إليها بعض المسيرين لاستعمال وابتزاز المال العام، لذلك بات لزاما التدخل لممارسة سياسة الردع والعقاب ضد الاستعمال المسيء أو المنحرف لأموال المشروعات والشركات التجارية.

ومن هنا كان لابد من سرعة تحرك السلطات التشريعية والقضائية لمواجهة الانحرافات المالية ومختلف الجرائم الواقعة على الشركات التجارية، وذلك إيمانا منهم بالدور الهام الذي يلعبه مسيري هذه الشركات في رسم إطار الاقتصاد، وإيمانا منهم بضرورة توفير المناخ الملائم لتلك المنشآت لأداء دورها الاقتصادي المنشود، والجدير بالذكر انه من بين الجرائم التي قررها المشرع الجزائري هي تلك المتعلقة بتأسيس وإدارة وتسيير الشركات التجارية، وذلك نظرا لاهتمامه البالغ بها وضرورة وأهمية التسيير على إنماء أموال الشركة والمحافظة عليها تحقيقا للأهداف التي أنشأت من اجلها هذه الأخيرة.

وتبعا لهذه الأهمية سعت التشريعات المنظمة لمثل هذه النشاطات إلى تحصينها وإخضاعها لحماية جنائية صارمة، وذلك بتجريم جملة من السلوكيات التي تشكل خطرا على أموالها.

وما يميز هذه الجرائم المرتكبة على الشركات التجارية، هو لجوءها إلى طرق تقنية وفنية حديثة، وليس إلى طرق بسيطة، إذ يلاحظ تطور من جريمة العنف إلى جريمة التفكير والحيلة باستغلال المناصب والنفوذ المخولة قانونا، الأمر الذي يؤدي إلى عدم التمكن من معاقبة الفاعل

لعدم خرقه للقانون بصفة واضحة وظاهرة، وذلك لتمكنه من إخفاء هذه التصرفات بفضل الوضعية الملائمة التي يتمتع بها داخل الشركة.

أهمية الموضوع:

على ضوء ما تقدم نرى أن أهمية الموضوع تكمن في محاولة التعريف بمختلف الجرائم التي تقع على الشركات التجارية، سواء أثناء تأسيسها أو أثناء سيرها وكذا أثناء تصفيتها، وذلك منعا لوقوع المسيرين ضمن نصوص التجريم، ومنعهم من ارتكاب مثل هذه الجرائم المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع هو أهميته وخصوصيته والذي يتسم بالدقة، فهو يثير العديد من المشاكل عند التطبيق وهي راجعة في الأساس إلى طبيعة الشركة باعتبارها شخصا معنويا خاصا، وهذا ما نهدف للكشف عنه، وأيضا الإطلاع على جرائم الشركات التجارية والتي نجدها في قوانين مبعثرة حيث لم يخصصها المشرع الجزائري بقانون مستقل.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا هذه هو الفهم المعمق لمختلف الجرائم التي قد ترتكب على الشركات التجارية، وذلك أثناء تأسيسها وكذلك أثناء سيرها وتصفيتها، وكيف قام المشرع الجزائري بمعالجتها، ومعرفة ما هي العقوبات التي نصها المشرع على مرتكبي هذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لا يوجد دراسات سابقة حوله غير أننا حاولنا استعراض بعض الدراسات التي كانت حول الموضوع، وهي:

- زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير.
- باسماويل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر

- صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر.

- زكري ويس ماية، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير.

الإشكالية:

إن التطرق لدراسة جرائم الشركات التجارية يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة والتي تكون وفقا لما أورده المشرع في كل من القانونين، القوانين، القانون التجاري، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الخاصة، لذلك تطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة مختلف جرائم الشركات التجارية في القوانين الجزائرية؟

ولإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية، وأهمها، ما هو النظام القانوني للشركات التجارية؟ وما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟ وما هي مختلف جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري؟.

الصعوبات المعترضة:

إن الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث تتمثل في قلة المراجع، وكون أن الموضوع لم يتم دراسته بشكل مباشر في السابق.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي لهذه الدراسة، وذلك أن المنهج يناسب طبيعة الدراسة بشكل أفضل من باقي المناهج للوصول إلى أهداف الدراسة، وكذلك اعتمدنا على المنهج المقارن وذلك للمساعدة أكثر في فهم الموضوع.

وقد ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار القانوني للشركات التجارية والجرائم الواقعة عليها، والذي يشتمل على المبحث الأول بعنوان ماهية الشركات التجارية، وعلى المبحث الثاني بعنوان ماهية جرائم الشركات التجارية، أما بخصوص الفصل الثاني والذي جاء بعنوان جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، حيث يتضمن المبحث الأول جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، و في المبحث الثاني جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للشركات التجارية
والجرائم الواقعة عليها

الفصل الأول

الإطار القانوني للشركات التجارية والجرائم الواقعة عليها

تعتبر شركات التجارة قديمة النشأة، وأكثرها تأثيراً على تطور الاقتصاد الحديث، حيث أقرت مختلف التشريعات القانونية بالشخصية المعنوية للشركات التجارية، وذلك قصد تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها وما يتبعها من التصرفات القانونية، إلا أن القائمين بإدارتها ومسيريها قد يستغلون هذه الحقوق لارتكاب جرائم تمس ميادين متعددة وحساسة.

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل، ماهية الشركات التجارية والجرائم الواقعة عليها، ثم نتطرق إلى ماهية جرائم الشركات التجارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية

إن مزاولة التجارة ليست حكرا على التجار الأفراد، ولكن يمكن أن يقوم بها مجموعة من الأشخاص المعنوية وهي التي تسمى بالشركات التجارية. وقد وجدت الشركات التجارية في كل الأزمنة ولدى كل الشعوب منذ القدم، إلا أنها عرفت أهمية بالغة في العصر الحديث حيث أصبحت أداة للتطور الاقتصادي في الدول الحديثة.¹

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

تعرف المادة 416 من القانون المدني الجزائري²: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...).

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية

يستمد مفهوم الشركات التجارية انطلاقا من المادة 416 من القانون المدني الجزائري، ويحدد طابعها التجاري حسب المادة 544 من القانون التجاري الجزائري. تنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها".³

الفرع الثاني: أركان الشركات التجارية

الشركة عقد يجب أن تتوفر له أركان العقود بصفة عامة وهي الرضا الأهلية المحل والسبب، كذلك استلزم المشرع زيادة عن الأركان الموضوعية السابقة توفر بعض الأركان الشكلية، ففرض بوجوب كتابة عقد الشركة كما استوجب الشهر بالنسبة للشركات التجارية. فإذا اختلف ركن من هذه الأركان سواء ما تعلق منها بالموضوع أو الشكل فإن العقد يبطل.⁴

¹ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، ج2، دون طبعة، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979، ص55.

² أنظر المادة 416 من القانون المدني الجزائري، المعدلة بالأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975.

³ أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، المعدل بالأمر 75-59 المؤرخ في 26/09/1975.

⁴ عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 10 و 11.

أولاً: الأركان الموضوعية

حيث هناك نوعين من الأركان الموضوعية، وهي أركان موضوعية عامة، وأركان موضوعية خاصة.

1. الأركان الموضوعية العامة:

هي نفسها الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى: - الرضا - المحل - السبب
أ. الرضا: وهو تطابق إرادة الشركاء ويجب أن يشمل جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة ورضها ومدتها وكيفية إدارتها ، ويجب أن يكون صحيحا خاليا من جميع عيوب الرضا(الغلط- التدليس- الإكراه- الاستغلال والغبن) ويجب أن يكون الرضا صادرا من عند من يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة بالتصرف.

ب. المحل: وهو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة و الذي يسعى الشركاء لتحقيقه ويشترط أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد)، وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.¹

ج. السبب: ويقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح عن طريق القيام بمشروع مالي و يشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعاً، وإلا أعتبر العقد باطلاً.

2. الأركان الموضوعية الخاصة:

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب بل ينبغي أيضا توافر أركان موضوعية خاصة وقد حددتها المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

أ. تعدد الشركاء: يمكن أن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة بمفرده كالشركة ذات المسؤولية المحدودة والشخص الوحيد، أما باقي الشركات التجارية و المدنية فلا ينبغي أن تتأسس بدون تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر).

ب. تقديم الحصص: الحصص هي جوهر الشركة فبدون تقديمها لا تستطيع الشركة أن تمارس عملها، ويمكن أن تكون الحصص نقدية (نقود)، أو عينية(مباني- سيارة- آلات)، أو حصة عمل (كخبرة الشريك في مجال الشراء والبيع).

¹ عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 12.

ج. **نية المشاركة:** وهي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة و التعاون الإيجابي بين الشركاء و المساواة بينهم في المراكز القانونية أي لا يكون بينهم تابع ولا متبوع تخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق مسبق.¹

د. **اقتسام الأرباح والخسائر:** الشركاء بحيث يحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس مال الشركة.²

ثانيا: الأركان الشكلية

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة و الخاصة لا بد لانعقاد الشركة من توفر الأركان الشكلية.

1. الكتابة: يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا عند الموثق وإلا كان باطلا، ويجب أن يحتوي على البيانات التالية كاسم الشركة ونوعها و غرضها ومدتها ورأسمالها و أسماء الشركاء ومركز الشركة الرئيسي وكيفية إدارتها.

2. الشهر: وتتمثل في القيد في السجل التجاري ، إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في جريدة يومية.³

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

هناك من الشركات ما يبنى على الاعتبار المالي، وهي ما يسمى بالشركات الأموال وهو ما سنراه في الفرع الأول، وهناك نوع من الشركات ما يبنى على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وهو ما يدعى بشركات الأشخاص وهو ما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شركات الأموال:

لقد ظهرت شركات الأموال في نهاية النصف الثاني من القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، وقامت على أساس تجميع رؤوس الأموال الضخمة لاستغلالها في المشاريع التي عجز الأفراد وشركات الأشخاص القيام بها، وقد حدد المشرع الجزائري 3 أنواع من شركات الأموال، وهي شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالأسهم.⁴

¹ أحمد محرز، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 56.

² عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص 12.

³ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 57.

⁴ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 17.

أولاً: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال ، فهي تهدف لتجميع رؤوس الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية وتجارية، وهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وقد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس أموال ضخمة.

1. مفهوم و خصائص شركة المساهمة

سننظر في عنواننا هذا إلى مفهوم وخصائص شركة المساهمة.

أ: مفهوم شركة المساهمة

سننظر في عنواننا هذا إلى تعريف شركة المساهمة أولاً، وتبيان خصائصها ثانياً.

1: تعريف شركة المساهمة

تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف شركة المساهمة على أنها "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة¹.

ويتبين لنا من هذا التعريف أن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص الشركاء تمثل باسهم قابلة للتداول ولا يكون الشريك المساهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في الشركة ، كذلك تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وذلك طبقاً للمادة 544 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على "يحدد الطابع التجاري لشركة إما شكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات

المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.²

أما الفقه فقد عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم ويتفاوت الشركاء تفاوتاً كبيراً في عدد الأسهم التي يمتلكونها ولا

¹ أنظر المادة 592 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993، ج.ر.

² مؤرخة في 25/04/1993، ص 9.

² أنظر المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يكون كل شريك مسؤولاً إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها.¹

2: خصائص شركة المساهمة

تكمن أسباب قدرة شركة المساهمة في تجميع رؤوس الأموال بفضل ما تمتاز به هذه الشركة من خصائص وأهمها التسيير في تحديد قيمة السهم بحيث يكون في متناول صغار المدخرين وقابلية هذه الأسهم للتداول، وتحديد مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به فضلاً عن احتمال بيع هذه الأسهم بريح إذا ارتفعت أسعارها، كل هذه العوامل تبعث الاطمئنان في نفوس القاعدة العريضة من الأفراد الذين يبتغون أرباح تضاف إلى دخولهم الأخرى دون مخاطرة.

- شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي

تقوم شركة المساهمة على الاعتبار المالي، وبالتالي ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر مما ينصب اهتمامها على شخص الشريك، فهي عكس شركات الأشخاص.² حيث تقوم شركات المساهمة بتجميع رؤوس الأموال عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام ويكون لرأس المال أهمية كبيرة على نشاطها، ويعد مساهما في الشركة كل من يتقدم للاكتتاب العام مهما بلغ عدد المساهمين في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية، وعلى ذلك لا أثر لوفاة احد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره على بقاء الشركة واستمرارها.³

- حصص الشركاء عبارة عن أسهم قابلة للتداول

من أهم مميزات شركة المساهمة أن حصة الشريك فيها قابلة للتداول (المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري).⁴ فالمساهم في شركة المساهمة يتنازل عما يملكه من أسهم في رأسمال الشركة بكل سهولة في أي وقت دون الحصول على موافقة بقية المساهمين، وميزة التداول هي التي حفزت صغار المدخرين على الانضمام إلى شركة المساهمة قصد استثمار أموالهم فيها، ومن ثم كانت سببا في نجاح وانتشار هذا النوع من الشركات.⁵

- مسؤولية الشريك فيها محدودة

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة)، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 235.

² نادية فضيل، المرجع السابق، ص 145.

³ أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 397 و 400.

⁴ أنظر المادة 715 مكرر من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁵ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 148.

أن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، ولعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات في توظيف أموالهم في شراء الأسهم لأن كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ولا يلزم بالقيود في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التجار، ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه كالحال في شركة التضامن.¹

- اسم وعنوان الشركة

يجب أن تحمل شركة المساهمة اسما يميزها عن باقي الشركات، وغالبا ما يستمد اسم الشركة من الغرض الذي أنشأت من أجله، كما يجوز أن يدرج اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، ويجب أن يسبق الاسم أو يتبعه شكل الشركة بمعنى ذكر شركة المساهمة مع مبلغ رأسمالها حتى يعلم الغير انه يتعامل مع شركة المساهمة، والتي تقدم الضمان العام المبين في رأسمالها (المادة 593 من القانون التجاري الجزائري).²

- الحد الأدنى لعدد الشركاء

وضع المشرع حد أدنى تعدد الشركاء في شركة المساهمة والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة (7) أشخاص (المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري)، ولم يضع المشرع الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها، ومن ثم فهي تستطيع أن تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن أن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها من الأشخاص الطبيعية، الأمر الذي سمح باشتراك الأشخاص المعنوية في تأسيس الشركة.³

- الفصل بين الملكية والإدارة

تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية والإدارة، إذ تتم إدارة الشركة عن طريق مجلس للإدارة يعين من طرف مجموع المساهمين الذين لهم حق مسألته على هذه التصرفات، والنتائج التي تترتب عليها، وهذا الإجراء يمكن الملاك من اختيار قيادات الإدارة التي تتمتع بالكفاءة، ومن ثم تستخدم الموارد المالية والبشرية بشكل يحقق لها نجاحا أفضل.⁴

¹ أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 400 و 401.

² أنظر المادة 593 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 150.

⁴ عبد الحميد شواربي، شركات الأشخاص و الأموال والاستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 65.

2. إجراءات تأسيس شركة المساهمة

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والمعقدة، فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا وبمجرد إنشاء العقد، ويعود هذا إلى ضخامة الشركة. وعلى كل فان لتأسيس شركة المساهمة طريقتان، التأسيس المتتابع والتأسيس الفوري.¹

2. التأسيس المتتابع لشركة المساهمة وإجراءاته

سننظر إلى معرفة ما هو التأسيس المتتابع، و مختلف الإجراءات اللازمة للتأسيس المتتابع
أ. التأسيس المتتابع:

ويسمى أيضا التأسيس عن طريق الاكتتاب العام ويقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق والخاصة بالشركة، ويحق للمكتتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدد.

ففي هذه الطريقة من التأسيس يلجأ المؤسسون إلى الجمهور للحصول على رأسمال شركة المساهمة وذلك بالاكتتاب في أسهمها والمقدر ب 5ملايين دج حسب ما نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.²

- **تعريف المؤسس:** لم يرد في القانون الجزائري تعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات مثل القانون المصري في المادة 1/7 من القانون رقم 159 سنة 1981 التي تنص على ما يلي: "...المؤسس هو كل ما يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو قدم حصة عينية عند تأسيسها."³

- **عدد المؤسسين:** اوجب القانون التجاري الجزائري بأن لا يقل عدد الشركاء والمؤسسين في شركة المساهمة عن سبعة (7) شركاء ، بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة (9) ، وبهذا العدد حذا القانون الفرنسي والقانون المصري الملغى رقم 26 لسنة 1954.⁴

¹ نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 151 و 152.

² أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 240.

³ المرجع نفسه، ص 243.

⁴ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 158.

- **شروط المؤسس:** لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط التي يجب أن تتوفر لدى شخص المؤسس، ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري، ونعني بذلك أن تتوفر أهلية الاتجار في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات، مما يترتب عليه المسؤولية بنوعها المدنية والجزائية خاصة عند فشل مشروع المؤسسة هذا إذا كان المؤسس شخصا طبيعيا، أما إذا كان معنويا فلا يجوز له تأسيس شركة المساهمة قبل أن يحوز الشخصية المعنوية التي تخول أهلية التأسيس.¹

-**الصفة التي يتمتع بها المؤسسون في فترة التأسيس والمركز القانوني للشركة في ظل التأسيس:** يلزم لتأسيس شركة المساهمة اتخاذ تصرفات قانونية لاسيما إذا كان التأسيس متعاقبا مثل التعاقد مع البنك ومع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية والنشر والإعلان، أو التعاقد مع مكاتب أو مصلحات تقوم بالدراسات العلمية والفنية، أو يقومون بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة، أو يتعاقدون مع العمال، وكل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس.

لم يأت المشرع الجزائري بأي تمييز عن التصرفات التي يجريها المؤسسون بشأن الشركة قبل تأسيسها، واعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم وتكون متعلقة بالشركة يسالون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية أن تتحمل تعهداتهم (المادة 549 القانون التجاري الجزائري).²

1.2. الإجراءات اللازمة للتأسيس المباشر

يبر تأسيس شركة المساهمة بعدة مراحل نذكر فيما يلي أهمها وبصفة مختصرة.

- مشروع النظام الأساسي للشركة

أول ما يقوم به المؤسسون هو تحرير عقد ابتدائي متضمن النظام الأساسي الذي تسيير بمقتضاه الشركة منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها وبيان غرضها ورأسمالها التأسيسي وعدد الأسهم المعلنة للاكتتاب وقيمتها الاسمية والمبالغ الواجب الوفاء بها فور الاكتتاب، غير ذلك مع ضرورة أن يحرر في قالب رسمي لدى موثق وتودع نسخة منه لدى المركز الوطني للسجل التجاري،³

¹ عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 68.

² أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 246.

³ المرجع نفسه، ص 248.

حسبما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.¹

- نشر إعلان تأسيس الشركة

بعد إيداع نسخة من النظام الأساسي للشركة في المركز الوطني للسجل التجاري، ينشر إعلان الاكتتاب المنصوص عليه في المادة 595 من القانون التجاري، في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وذلك ليطلع عليه الجمهور الذي على أساسه يقوم بالاكتتاب.²

- بطاقة الاكتتاب

الاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص في الاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال، تتمثل في عدد معين من الأسهم قابلة للتداول.

ب. التأسيس الفوري لشركة المساهمة وإجراءاته

سنتعرض إلى ما هو المقصود بالتأسيس الفوري، وكذا الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري.

1: المقصود بالتأسيس الفوري

يقتصر الاكتتاب في هذه الشركات على مؤسس الشركة فقط بدون طرح الأسهم للاكتتاب كما هو الحال في التأسيس المتتابع، ومن ثم فالإكتتاب الفوري لا يشكل خطرا على صغار المدخرين، ولا يستعينون بهم في تكوين رأسمال الشركة، وإنما المؤسسون هم الذين يكونون رأسمال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في تأسيس الشركة.³

2: الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري

يسر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة التي لالتجأ لعلانية الادخار ، ولهذا أعفاها من بعض الإجراءات التي تطبق على التأسيس باللجوء العلني للادخار، وهذا راجع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات إذ يقتصر الاكتتاب فيها على المؤسسون وحدهم،⁴ وبخلاف التأسيس باللجوء العلني للادخار تثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء العلني للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد التوثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ، ويشتمل القانون

¹ أنظر المادة 595 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

² نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 169.

³ المرجع نفسه، ص 172.

⁴ أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 405.

الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقرير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته،(المادة 607 من القانون التجاري الجزائري).¹ ويوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات، ويعين القائمون بالدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وشهرها.²

ثانيا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي من أصل ألماني وقد ادخلها المشرع الفرنسي في مارس 1927، بعد استرجاع فرنسا مقاطعة الألزاس و اللوران ،ثم عم هذا النوع من الشركات على كافة القطر الفرنسي ، وكانت الحاجة الاقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع من الشركات إلى التشريع الفرنسي لان الشركات ذات المسؤولية المحدودة تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم والتي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة وهي تتميز عن الشركات الأخرى بصفات خاصة بها.³

1- مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها

أ- تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

نقلا عن القانون الفرنسي تبنى المشرع الجزائري سنة 1975 أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وعرفها في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري والمعدلة بالأمر رقم 27-96 على النحو الآتي "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".⁴

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا(كشريك وحيد)، تسمى هذه الشركة (مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة).

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة جمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل.

¹ أنظر المادة 607 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

² عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 268.

³ المرجع نفسه ص 275.

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر ، على أن تكون هذه التسمية مسبقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة"، أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م."، وبيان رأسمال الشركة.¹

ومن هذا التعريف فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحدد مسؤولياتهم بحدود الحصة التي يشاركون بها في رأسمال الشركة.

ب- خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات تتمثل فيما يلي :

- **المسؤولية المحدودة للشريك:** لا يسال الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة المادة 564 من القانون التجاري الجزائري).²

- لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاككتاب العام: كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول وذلك بخلاف شركة المساهمة وشركة التضامن (المادة 569 من القانون التجاري الجزائري) كما انه يجب إفراغ التنازل عن الحصة بمحرر رسمي.

- يقضي هذا الوضع تحريم تداول الحصص وتقييد حق التنازل عنها لكي لا يقتحم الشركة أشخاص قبل أن يعرفهم الشركاء.³

2 - تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد من توافر الشروط العامة لتأسيس مختلف الشركات وهي الرضا، المحل والسبب، ويضاف إلى ذلك نية المشاركة ومساهمة كل شريك بحصة في رأسمال الشركة وتعدد الشركاء.⁴

¹ المادة 564 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالأمر رقم 27-96 المؤرخ في 9/12/1996، ج.ر. 77 مؤرخة في 11/12/1996 ص 5.

² عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 280

³ المرجع نفسه، ص 327 و 327.

⁴ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دون طبعة، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010، ص 181 و 182.

أ - الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتعلق هذه الشروط بغرض الشركة وبعدد الشركاء ورأسمال الشركة.

- غرض الشركة:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تستهدف أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا، شريطة أن يكون مشروعاً، ولكن المشرع استثنى من ذلك أنواع معينة من الأنشطة حظر على هذا النوع من الشركات ممارسته.

فقد منع المشرع حماية للغير بان تتولى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين والادخار وأعمال البنوك ومقاولة الملاهي العمومية ،ماعدا السينما، كما كان يمنع على الشركة أن تتولى أعمال الصيدلة.¹

- عدد الشركاء:

عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل على اثنين وهذا شرط بين جميع الشركات، لكن في الغالب يعين القانون حداً أعلى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فالمشرع الجزائري اوجب أن لا يزيد عدد الشركاء عن 20 شريك، وان كان ذلك سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بالشركة(المادة 590 من القانون التجاري الجزائري)، وأما السبب في هذا التحديد لعدد الشركاء الأقصى فهو رغبة المشرع الجزائري في أن تبقى الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي المقصور على استغلال المشاريع الاقتصادية الصغيرة الحجم التي لا تستثمر من قبل أفراد عائلة واحدة أو أشخاص تربطهم صلة من المعرفة والصدقة.²

- رأسمال الشركة:

اشتراط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة وذلك بخلاف ما هو الحال عليه في شركة التضامن، وكما هو الحال في شركة المساهمة فلا يجوز عملاً بأحكام التشريع الجزائري أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100000 دج، ويقسم رأسمال الشركة إلى حصص نقدية أو عينية ، ولكن لا يجوز بان تكون حصص عمل لأنها لا تندرج في رأسمال الشركة.³

¹ عمار عمورة ، المرجع نفسه ص 328.

² المرجع نفسه، ص 329.

³ نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 133.

ب - الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكن في المشرع بالأركان الموضوعية السالفة الذكر بل اشترط لانعقاد العقد أن يفرغ في شكل كتابي، وهذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني على أن "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوب وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".¹

ثالثا: شركة التوصية بالأسهم

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من النماذج المشهورة في شركات الأموال.

1- مفهوم شركة التوصية بالأسهم وخصائصها

أ- تعريف شركة التوصية بالأسهم

إن شركة التوصية بالأسهم هي من الشركات التي نص عليها التقنين التجاري ولاسيما من خلال المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وهي شركة قسم رأسمالها إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، والشركاء فيها نوعين:

-شركاء متضامنون وهم الشركاء المؤسسون.

-شركاء موصون وهم الشركاء المساهمون.²

ب - خصائص شركة التوصية بالأسهم

تتفرد شركة التوصية بالأسهم بعدة خصائص نذكر أهمها:

- ازدواج المركز القانوني لكلا الفئتين من الشركاء:

-الفئة الأولى: ويمثلها الشركاء المتضامنون وهم الشركاء المؤسسون إذ يخضعون لنفس

النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التوصية البسيطة، وفيها يكون الشركاء مسؤولون شخصيون في أموالهم عن ديون الشركة، كما تثبت لهم صفة التاجر بمجرد

انضمامهم للشركة، كما يقر لهم القانون بأحقيتهم في إدارة الشركة .

-الفئة الثانية: وهم الشركاء الموصون، إذ يكونون متمتعين بنفس المركز القانوني الذي يتمتع

به الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة، حيث لا يكتسبون الصفة التاجر ولا يثبت لهم

¹ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 147.

² المرجع نفسه، ص 150.

الحق في إدارة الشركة.¹

- عدد الشركاء الموصون وعلاقتهم باسم الشركة

يجب ألا يقل عدد الشركاء الموصون فيها عن 3 شركاء، ولا يجوز أن يحمل اسم الشركة احد من أسماء هؤلاء، بل يكون اسمها وعنوانها مؤلف من اسم احد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.

- شركة التوصية بالأسهم هي شركة مساهمة بها شريك متضامن أو أكثر، ورأسها مقسم إلى أسهم قابلة للتداول سواء عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق، كما هو الحال في شركة المساهمة.²

2- تأسيس شركة التوصية بالأسهم:

يمكن أن تؤسس شركة التوصية بالأسهم من طرف 4 شركاء على الأقل ، واحد منهم شريك متضامن و 3 موصون، على أن يقوم هؤلاء بتحرير القانون الأساسي للشركة. وفقا للأحكام العامة الواردة في التقنين التجاري من المواد 544 إلى 550، ويعين هذا القانون الأساسي المسيرين أو المسير الأول في الشركة ، على أن يقوم هؤلاء بإجراءات التأسيس ، المادة 1/715 مكرر 3 من المرسوم التشريعي 93-08.

وعليه فان إرادة المشرع الواضحة في إخضاع تأسيس شركة التوصية بالأسهم إلى نفس القواعد والإجراءات التي تتطلب في تأسيس شركة المساهمة ، ما يتطلب منا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتأسيس شركات المساهمة ، فيما يتعلق بالقواعد التي يخضع لها المؤسسون ، وجمع رأس المال عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق واجتماع الجمعية التأسيسية وتقدير الحصص العينية، وإجراءات الشهر القانونية والقيود في السجل التجاري، هذا الإجراء الأخير ، ما يكسبها الشخصية القانونية.³

الفرع الثاني: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب ، ويكون لشخص الشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة ، والاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء، كما يؤدي إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء

¹ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 210.

² أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 294.

³ عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 351.

لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية، وينتج عن ذلك مسؤولية هؤلاء الشركاء في أموالهم الشخصية عن ديون الشركة، بالإضافة إلى ما قدموه في الشركة. ولكن درجة الثقة بأشخاص الشركاء تختلف باختلاف نوع الشركة، ووضع الشريك فيها واستعداده لتحمل المسؤولية بأمواله الخاصة بالإضافة إلى ما قدمه للشركة ، ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص.¹

وشركات الأشخاص أخذ بها القانون التجاري الجزائري في المواد (551 إلى 563)، وهي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.

أولاً: شركة التضامن

شركات التضامن هي اسبق الشركات ظهوراً وأكثرها انتشاراً في الواقع العملي بسبب ملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء تضمهم روابط شخصية كالتقريب أو الصداقة، فالاعتبار الشخصي في هذه الشركات ظاهر وجلي ولذلك يطلق عليها النموذج الأمثل لشركات الأشخاص.²

سنرى مفهوم شركة التضامن وخصائصها ، وكذا إجراءات تأسيسها.

1. مفهوم شركة التضامن وخصائصها

أ. تعريف شركة التضامن

تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من (511 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري)، غير انه لم يقم بتعريفها كما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، كالقانون المصري في المادة 20 من القانون التجاري على شركة التضامن نصت على: "الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصص يكون اسماً لها".³

ب. خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص سنذكر منها ما يلي:

- إن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجاراً

2.2- مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة (المادة 551 من القانون التجاري الجزائري).

¹ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 255.

² المرجع نفسه، ص 256

³ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 300.

- عنوان الشركة يضم اسم احد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، ويكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها(المادة 552 من القانون التجاري الجزائري)

- حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول، ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء (المادة 560 من القانون التجاري الجزائري).

- تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها، إذ يؤثر فيها كقاعدة عامة ما يتأثر به شخص الشريك كموته و شهر إفلاسه (المادتان 562 و563 من القانون التجاري).

2. تأسيس شركة التضامن

شركة التضامن لا تختلف عن بقية الشركات الأخرى من حيث أنها عقد يستلزم توافر الأركان العامة والخاصة على النحو الذي سبق ذكره، لذا تستقر دراستنا لتأسيس شركة التضامن على دراسة أحكام شهرها وعنوان الشركة.¹

أ. شهر شركة التضامن

لقد اوجب المشرع الجزائري على تثبيت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، كما اوجب شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها ،ويتعامل معها على أساس بيانات مشهورة ، والتي يجب إن تتضمن حدا أدنى من المعلومات أهمها: أسماء الشركاء، مقدار رأسمال الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي والغرض من تأسيسها ...الخ، ويجب كذلك شهر كل تعديل يطرأ في العقد التأسيسي كخروج شريك أو دخول آخر، أو تغيير في المديرين أو إطالة أو تقصير مدة الشركة، وإجراء شهر العقد التأسيسي أو تعديلاته لا تغنى عن إجراءات تسجيلها، إذ اوجب القانون التجاري ضرورة اتخاذ إجراءات إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، ورتب عن عدم اتخاذ هذه الإجراءات البطلان (المادة 548 من القانون التجاري الجزائري).²

ب. عنوان شركة التضامن

إن للشركة عنوان هو عبارة عن تسمية مميزة للشركة عن سواها من الشركات، ويتألف عنوان الشركة من اسم احد الشركاء أو بعضهم أوكلهم، ويكون بمثابة الاسم التجاري لها.

¹ نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 208.

² أحمد محرز، المرجع السابق، ص 285.

ولقد تناول المشرع الجزائري عنوان الشركة في نص المادة (582 من القانون التجاري الجزائري).¹

و لا يجوز أن يدخل عنوان الشركة شخص غير شريك فيها لما لهذا العنوان من اثر على الغير في تعامله مع الشركة حتى ولو كان هذا الشخص مديرا للشركة، فيجب أن يكون ائتمان الشركة ائتمانا حقيقيا لا وهميا.

على ذلك يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة ائتمانها طوال حياتها، فإذا أدركت الوفاة احد الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها وكذلك الحال في حالة انفصاله منها لأي سبب من الأسباب.²

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

1. مفهوم شركة التوصية البسيطة وخصائصها

أ. تعريف شركة التوصية البسيطة

هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون الموصون.

وهذا النوع يسري بشأنه ذات القواعد العمة بالنسبة للشركات كما تنطبق عليها قاعدة شركة التضامن، لكنها تتفرد ببعض الأحكام الخاصة بتكوينها ونشاطها وانقضائها.³

ب. خصائص شركة التوصية البسيطة

تتمتع شركة التوصية البسيطة بعدة خصائص منها:

- وجود نوعين من الشركاء احدهما شريك متضامن: حيث ينطبق عليهم نفس القواعد القانونية المطبقة على الشريك في شركة التضامن، والآخر شريك موصي لا يكتسب صفة التاجر.⁴

- مسؤولية الشركاء الموصين مسؤولية محدودة: حيث لا يكونون مسؤولين عن دين الشركة إلا في حدود حصتهم في رأسمال الشركة.⁵

¹ أنظر المادة 582 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² عمار عمورة، المرجع السابق، ص 360.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 215.

⁴ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 361.

⁵ المرجع نفسه، ص 362.

- **عنوان الشركة:** مستمد من اسم احد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فلا يذكر اسم شريك موصي فيها، وإذا ما أدرج اسمه في الشركة ينقلب إلى مركز الشريك المتضامن وذلك لحماية للغير حسن النية.

- **حصص الشركاء في شركة التوصية البسيطة سواء كانوا موصين أو متضامنين غير قابلة للتداول إلا بموافقة جميع الشركاء.**¹
2. تكوين الشركة

ينطبق على تلك الشركة ذات القواعد الخاصة بشركة التضامن مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا يذكر في ملخص عقد الشركة غير أسماء الشركة المتضامنين دون الموصين، ولكن يلزم ذكر مقدار حصصهم في رأسمال الشركة، وتسري على شركة التوصية البسيطة ذات الأحكام الخاصة بشركة التضامن ، فيما يتعلق بإدارتها، وتوزيع الأرباح والخسائر وتعديل عقد الشركة ، مع ملاحظة إن الشريك الموصي لا يتدخل في إدارة الشركة.²

ثالثا: شركة المحاصة

أدخل المشرع الجزائري شركة المحاصة في سنة 1993، والتي اقتبسها المشرع من التشريعات الغربية وخصها في المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري. سنتعرض إلى مفهوم شركة المحاصة وخصائصها ومعرفة كيفية تأسيسها.

1. مفهوم شركة المحاصة وخصائصها

أ. تعريف شركة المحاصة

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لشركة المحاصة ، وإنما اكتفى بالنص عليها في المادة 795 من القانون التجاري الجزائري، التي تنص على : "يجوز تأسيس شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية." إذن هي عبارة عن عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف انجاز عمليات تجارية ، يلتزم فيها كل شريك بتقديم حصة من مال أو عمل لتحقيق هذه العمليات ، واقتسام ما ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمال الشركة.

ولا تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية ولا تخضع لإجراءات الشهر.

¹ أحمد محرز، القانون التجاري ، المرجع السابق ص 265.

² الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة) ج4، دون طبعة، ، 1993 ص 133.

ب. خصائص شركة المحاصة

تتفرد شركة لمحاصة بثلاثة خصائص هي:

- شركة المحاصة شركة مستترة أو خفية: أي أنها غير معدة لاطلاع الغير ، وتعامل كذلك حتى لو علم بها الغير صدفة أو من خلال وثائق تشير إلى كونها شركة محاصة، أما إذا فقدت ميزة التستر بنشرها فتعامل على أنها شركة تضامن.¹

- شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية:

إن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات في أن عقد الشركة لا يترتب عليه خلق شخص معنوي جديد، لان القول بوجود شخص قانوني جديد يفترض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير لا يعلم بوجود شركة المحاصة.²

- شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية:

باستقراء المادة 545 من القانون التجاري الجزائري والمادة 418 من القانون المدني الجزائري³، نستخلص انه يجب أن يكون عقد الشركة بصفة عامة مكتوبا وإلا كان باطلا، واستثناء على ذلك جاءت المادة 759 مكرر من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "... وتعفى شركة المحاصة من الكتابة الرسمية والشهر". وعليه فان شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية ويمكن إثباتها بكل الطرق.⁴

2. تأسيس شركة المحاصة

تتوفر في عقد الشركة جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة إلا أنها تفتقد ركن الشكلية. حيث تتأسس شركة المحاصة بموجب اتفاق بين شخصين طبيعيين أو أكثر من اجل القيام بعمليات تجارية، يحددون بحرية تامة الحقوق والواجبات وكيفية اقتسام الأرباح والخسائر فيما بينهم.

¹ الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 147.

² عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 306.

³ أنظر المادة 545 من القانون التجاري الجزائري، المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

⁴ الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 148.

المبحث الثاني: ماهية جرائم الشركات التجارية

إن لجرائم الشركات التجارية مفهوم واسع غير محصور في جريمة أو جرائم معينة مذكورة في قانون واحد، بل هي متنوعة تختلف باختلاف الأنشطة والمجالات التي تمارسها، لذا نجدها موزعة بين القانون التجاري وقانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، ولمعرفة ماهية جرائم الشركات التجارية، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم جرائم شركات التجارية، وإلى أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية

إن المشرع الجزائري لم يقدّم بتعريف جرائم الشركات التجارية، بل اكتفى بذكر مختلف أنواع هذه الجرائم، ولمعرفة مفهوم جرائم الشركات التجارية، يتطلب منا تعريف جرائم الشركات التجارية في الفرع الأول، وخصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية

إن تعريف الجريمة من قبل الفقه يختلف، فكل باحث ينطلق من منطلق بحثه في تعريفها، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق لها، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني،¹ ورغم ذلك فالمفهوم الاجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ودلالاته في كل حالة على حدة، قبل أن تكون محض حقيقة قانونية، أما المفهوم القانوني يرى الجريمة كفكرة قانونية مجردة منصوص عليها في القانون.²

توجد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها القانوني من نص القانون، إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي عنه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون.³

¹ زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامع محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص 3.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقها وقضائيا)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ص 60.

³ زادي صافية، المرجع السابق، ص 4.

حيث لم تقم التشريعات الجزائية سواء الجزائية أو غيرها بتعريف الجريمة، فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزئاتها.¹

ولكن بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية وواقعة قانونية، ناتجة عن انتهاكات لنصوص قانونية ويتجسد في صورة القيام بالفعل أو الامتناع عنه.

وقد حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية، وتم حصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون التجاري، كالشركات التجارية والتي يمكن أن يرتكب القائمون بإدارتها أو ممثليها القانونيين بجرائم اقتصادية تشكل اعتداء على المصلحة العامة للبلاد.²

نرى أن التشريع الجزائري قد وسع من نطاق جرائم الشركات التجارية، ونص عليها في القانون التجاري وقانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا، حيث ومن خلال ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات بالرجوع إلى التعريف العام للجريمة، نرى أن جرائم الشركات التجارية، هي كل فعل أو امتناع عن غير مشروع مرتكب من طرف القائمين بإدارتها أو مسيرها باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها، وقد قرر المشرع مقابل ذلك جزاءات يخضع لها مرتكبي هذه الجرائم والتي تختلف باختلاف كل جريمة.³

الفرع الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك سنرى أهم خاصيتين لهذه الجرائم.

أولا: جرائم الشركات التجارية نفعية وذات آثار وخيمة

لا تعتبر جرائم الشركات التجارية من الجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، ولا غيرها من الجرائم الأخرى بل هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، سواء ارتكبت أثناء تسييرها أو تصفيتا.⁴

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 21.

² سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012، ص 129.

³ زادي صفية، المرجع السابق، ص 8.

⁴ المرجع نفسه، ص 9.

ثانياً: جرائم الشركات التجارية تقنية وذات صفة خاصة

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، حيث يستثنى منها بعض القواعد العامة للجريمة، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها كالجرائم الاقتصادية.

وتعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية والمهنية فهي ترتكب بكل براعة وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها الخاصة عند التواطؤ، فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقب الحسابات مثلاً، أو مختصون كالمدير أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية.¹

المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية

جرائم الشركات التجارية شأنها شأن باقي الجرائم، تتكون من أفعال إيجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع، ووجود إرادة واعية على ارتكاب هذه الأفعال. سنتناول أركان جرائم الشركات التجارية في فروع ثلاث، الركن الشرعي كفرع أول، الركن المادي كفرع ثاني، والركن المعنوي كفرع ثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة، ويختلف باختلاف النشاط المرتكب، وهذا دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينتهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.²

فالركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، وبالتالي وعند دراسة جريمة معينة يقتضي أولاً البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها،³

¹ سميير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص 138.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 49.

³ منصور الرحمانى، المرجع السابق، ص 102.

حيث نجد الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة متوفرة في جرائم الشركات التجارية، لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة، إذ لا جريمة بدون نص قانوني.¹

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا.² ويكون الركن المادي في جرائم شركات المساهمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاثة.

أولاً: السلوك الإجرامي:

حيث يعتبر السلوك الإجرامي في الشركات التجارية عموماً، النشاط الإرادي سواء كان سلبياً أو إيجابياً الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها.³

ثانياً: النتيجة الإجرامية

إن في جرائم الشركات لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة الإجرامية، إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة.⁴

ثالثاً: الصلة السببية بين السلوك والنتيجة

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها والذي يعد سلوكاً صادراً من الشركة، وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك، فلا يعد كافياً صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي، وحصول النتيجة بل فضلاً عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل إيجابي أو امتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الإجرامي.⁵

الفرع الثالث: الركن المعنوي

وهو السلوك العمدي أو القصد الجنائي، والذي يمكن أن يكون في صورة الخطأ غير العمدي، حيث أنه هناك بعض القوانين التي لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في

¹ زادي صافية، المرجع السابق، ص 34.

² سمير عالية و هيثم عالية، المرجع السابق، ص 180.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء 1، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 147 و 148.

⁴ منصور رحمان، المرجع السابق، ص 73.

⁵ سمير عالية و هيثم عالية، المرجع السابق، ص 184.

موادها، لكن الأمر يبقى واضحاً من خلال النص على موانع المسؤولية وجرائم الشركات التجارية، إما أن تكون عمدية أو غير عمدية.¹

أولاً: الجريمة العمدية (القصد الإجرامي)

إن القصد الإجرامي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا.²

ثانياً: الجريمة غير العمدية

في إطار جرائم الشركات التجارية، يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب.³

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 105.

² المرجع نفسه، ص 109.

³ زادي صافية، المرجع السابق، ص 48.

خلاصة الفصل الأول

تعرفنا في هذا الفصل على النظام القانوني للشركات التجارية، وذلك بمعرفة ماهيتها والأركان اللازمة لإنشائها ، كما تعرفنا على ماهية جرائم الشركات التجارية، وذلك بذكر مفهومها وخصائصها وأركانها المكونة لها، حيث توصلنا إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو الممثل القاني لها، وتكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين وكافة الأنظمة القانونية التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها، وحددنا خصائصها في كونها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة، كما أنها جرائم ذات صفة خاصة وتقنية، وتعرفنا على أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي وذا الركن المعنوي.

الفصل الثاني

جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها
في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري

لقد رأينا بان الشركة ترتكب عليها مختلف الاعتداءات من قبل القائمين عليها ومسيريها، حيث عمل المشرع الجزائري في هذا الشأن كغيره من المشرعين على سن مواد ونصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات من هذه الاعتداءات، وذلك عن طريق تشريع جرائم خاصة بها، حيث يمثل هذا التشريع أهمية كبرى نتيجة للدور المهم الذي تؤديه هذه الأخيرة، وانطلاقا من ذلك تتعلق جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، أساسا بتكوين وتسيير وتصفية الشركة.

والجدير بالذكر أنه من بين أهم هذه الجرائم التي قررها المشرع تلك المتعلقة بإدارة وتسيير الشركة، وهو ما نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري الجزائري، وفي قانون العقوبات الجزائري، وكذلك في القوانين الخاصة.

لهذا سنتعرض في فصلنا هذا إلى معرفة جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري في المبحث الأول، وجرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة.

المبحث الأول: جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري

قد يرتكب المؤسسون مخالفات عند إنشاء الشركات التجارية، وإن الجزاءات الجنائية التي تضمنها قانون العقوبات بشأن جريمة النصب وخيانة الأمانة غير كافية لوحدها للوصول إلى الحماية المرجوة، حيث لا يتضمن جزاءات خاصة للمعاقبة.¹ ولهذا تدخل المشرع الجزائري وفرض عقوبات لردع الغش حماية للادخار العام، وصونا لجمهور المكتتبين، حيث أفرد فصلا كاملا في القانون التجاري المعدل والمتمم.² تناول فيه المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية، وكذا سيرها وتصفيته، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها وسيرها كمطلب أول، وجرائم الشركات التجارية أثناء تصفيته (المسؤولية الجزائية للمصفي) كمطلب ثاني.

المطلب الأول: جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها وسيرها

لقد تناول المشرع الجزائري المخالفات المتعلقة بتكوين وسير الشركات التجارية و مختلف الجزاءات المترتبة عنها. لذا سنرى كفرع أول جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها، وجرائم الشركات التجارية أثناء سيرها كفرع ثاني.

الفرع الأول: جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها

وتتمثل في المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة، وهي جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم وجريمة التداول غير القانوني للأسهم.

أولا: جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري

لمعرف هذه الجريمة سنتطرق إلى المقصود بها، صورها وكذا العقوبات المقررة على هذه الجريمة

¹ بودهان صالح، النظام القانوني لرأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

ماستر، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/6/2، ص 21.

² الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري.

1. المقصود بجريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري

تتحقق هذه الجنحة إذا ما تم إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، الذي يعتبر قرينة على اكتمال جميع إجراءات التأسيس، أو في أي وقت كان إذا حصل قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني.¹

مثل عدم نشر إعلان الاكتتاب أو عدم القيام بتقرير الحصص العينية حسب الأحكام المقررة قانوناً.

2. عقوبة جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري

نصت المادة 806 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركة المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها والذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني".²

ثانياً: الاكتتاب الصوري للأسهم

لقد لجأ الفقه إلى افتراض بعض الشواهد أو العلامات التي تشير إلى وجود الصورية في الاكتتاب، منها مثلاً عدم ملاءة المكتتبين، أو اتخاذ اسم مستعار من طرف المؤسسين، ولذلك نجد أن المشرع ألزم المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم وقبل انعقاد الجمعية التأسيسية التصريح أمام الموثق بأن رأس المال قد تم الاكتتاب به، وتسديد الدفعات.³

1. صور الاكتتاب الصوري

حسب المادة 807 من القانون التجاري الجزائري،⁴ يأخذ الاكتتاب الصوري للأسهم عدة صور تتمثل فيما يلي:

أ. التأكيد عمداً في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كان المؤسسون يعلمون بأنها صورية، أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع تحت تصرف الشركة.

¹ أحمد محرز، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 264.

² أنظر المادة 806 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ بودهان صالح، المرجع السابق، ص 22.

⁴ أنظر المادة 807 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ب. القيام عمدا إخفاء اكتتابات أو دفعات عن طريق نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفعات.

ج. الحث على الاكتتابات بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة، باعتبار أنهم ألقوا أو سيلقون بمنصب ما في الشركة.

د. المنح غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية.

2. عقوبة جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم

إن دعوة الجمهور للاكتتاب تخضع لقواعد صارمة حددها المشرع بعد التعديل الذي اجري سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 93-08¹، حيث أن الاكتتابات والمبالغ المدفوعة تكون مثبتة في تصريح المؤسسين بواسطة عقد توثيقي، وعلى ذلك قام المشرع بتجنيح إخفاء الاكتتابات بتسليط عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما نصت عليه المادة 807 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: التداول غير القانوني للأسهم

لهذه الجريمة صور متعددة، وسنرى العقوبة المقررة على هذه الجريمة.

1. صور التداول غير القانوني للأسهم

طبقا لما ورد في نص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري، فإن التداول غير القانوني للأسهم يأخذ عادة صور تتمثل فيما يلي:

1. التداول في الأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية.

2. التداول في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل.

3. التعامل في الوعود بالأسهم.

2. عقوبة جريمة التداول غير القانوني للأسهم

لقد اقر المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجناة، حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها ومديروها العامون، وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها

¹ المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الذين اقترفوا عمدا هذه الجنحة، وهو ما نصت عليه المادة 808 من القانون التجاري الجزائري.¹

الفرع الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء سيرها

طبقا لما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات، فإن أشكال الاعتداءات التي تقع على شركة المساهمة في مرحلة سيرها كثيرة ومختلفة، لذا ارتأينا أن ندرس ثلاث جرائم تقع على شركة المساهمة في مرحلة سيرها، والتي تتمثل في جريمة توزيع الأرباح الصورية أولا، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ثانيا، وثالثا جريمة الاختلاس.

أولا: جريمة توزيع الأرباح الصورية

يقتضي في بداية الأمر تبيين الأرباح التي يجوز توزيعها على المساهمين، حيث عرف الفقه بأنه النتيجة الايجابية للشركة الناتجة عن الفرق بين الموارد المنشأة والموارد المستهلكة²، وبذلك نستنتج بان هذه الأرباح هي أرباح إجمالية ناتجة عن طرح الأرصدة المدينة من الأرصدة الدائنة، وقد نص المشرع الجزائري على نوع آخر من الأرباح وهي الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين، والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 720 من القانون التجاري الجزائري.³

أما الأرباح القابلة للتوزيع، فنصت عليها المادة 1/722، حيث نصت على ما يلي: "تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721، حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة...".

وأضافت المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على انه: "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى (احتياطي قانوني) وذلك تحت طائلة البطلان كل مداولة مخالفة".

وبناء على ما تقدم فإن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها احد ضوابط احتساب الأرباح، فهي غير فائضة عن رأس المال أو أنها أرباح غير صافية، بمعنى أنها لم تجرى

¹ أنظر المادة 808 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² Nany Elodie MabikaTsiembou, l'utilité du capital social (Etude de droit français), thèse pour le doctorat en droit prive, université Clermont I- université d'auvergne, France, 2010.p 307.

³ أنظر المادة 720 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

عليها الاقتطاعات المنصوص عليها قانوناً، وأي توزيع للأرباح خلافاً لهذه الأحكام نكون بصدده جريمة توزيع أرباح صورية.

سنرى العناصر المكونة لجريمة توزيع الأرباح الصورية كفرع أول، وإلى صور توزيع الأرباح الصورية كفرع ثانٍ، وكفرع ثالث إلى العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

1. العناصر المكونة لجريمة توزيع الأرباح الصورية

يقصد بعناصر الجريمة الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي مجموعتين، أركان عامة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وأركان خاصة وهي التي ينص عليها المشرع بصدده كل جريمة على حدة، ومثالها صفة الفاعل في جريمة توزيع الأرباح الصورية فمرتكب الجريمة يجب أن يكون له صفة.

أ. الركن الشرعي

وهو الصفة غير المشروعة التي يخلفها المشرع على نشاط الفاعل، والمرجع في تحديد هذا الوصف هو نص التجريم، حيث القاعدة القانونية هي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹. وعند النظر في جريمة توزيع الأرباح الصورية نلاحظ أنها يتوافر فيها الركن الشرعي، وبالنظر لما جاء في نص المادة 1/811 من القانون التجاري الجزائري، فإن جريمة توزيع الأرباح الصورية تتحقق عندما يعمد المكلفون بإدارة شركة المساهمة بمباشرة توزيع هذه الأرباح دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة.²

ب. الركن المادي

وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة بدون قيامه، وهو إتيان الفعل المنهي عنه وترك الفعل المأمور به.

ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ففي جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل الركن المادي في قيام المدير أو عضو مجلس الإدارة بتوزيع على المساهمين أرباحاً غير محققة، أو لم تخصم منها الاقتطاعات المنصوص عليها قانوناً.³

¹ بودهان صالح، المرجع السابق، ص 44.

² أنظر المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 144.

ويقصد بالتوزيع وضع الأرباح الصورية تحت تصرف الشركاء بالشروط التي تجعل لهم حقا نهائيا عليها، أي أن التوزيع يتم بمجرد وضع الأرباح تحت تصرف المساهمين، بصدور قرار من الجمعية العامة، وبالتالي يصبح من غير الجائز طلب استرداد أي ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم¹.

ج. الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها، وترتبط ارتباطا معنويا أو أدبيا².

ويتحقق الركن المعنوي في جريمة توزيع الأرباح الصورية بتوفر القصد الجنائي والذي يقوم إذا تحقق عنصري العلم والإرادة معا.

العلم هو الإحاطة بان الربح الموزع هو ربح غير حقيق، والإرادة هو أن تتوفر لدى مسيري شركة المساهمة إرادة آثمة للقيام بهذا الفعل، بمعنى أن يكون هناك سوء نية³.

د. صفة الفاعل

لا يرتكب جريمة توزيع أرباح صورية أي شخص، فالمرتكب لها شخص ذو صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، وعليه فصفة الفاعل ركن لازم لقيام الجريمة، حيث أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات.

وبالرجوع إلى نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري، نجد أنها قد حددت صفة الفاعل بكونه رئيسا للشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون⁴. وبحسب ما نصت عليه هذه المادة فإن مسؤولية توزيع الأرباح الصورية يقع على عاتق رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديروها العامون أي مسؤولية تضامنية وليست فردية.

2. صور جريمة توزيع الأرباح الصورية

¹ عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص 602.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

³ بودهان صالح، المرجع السابق، ص 45.

⁴ أنظر المادة 811 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

سبق أن اشرنا إلى أن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها احد ضوابط احتساب الأرباح، وبالتالي وطبقا لما نص عليه القانون لا أرباح قبل جبر الخسائر واقتطاع نسبة الاحتياط القانوني، وحصة الأرباح الآيلة للعمال، ومن ذلك يمكننا أن نحصر صور توزيع الأرباح الصورية كما يلي:

أ. إذا كان الربح الموزع لا وجود له إلا من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية غير صحيحة:

وذلك كتقديم جرد مغشوش¹، ذلك أن التلاعب بالميزانية وإبرازها على غير حقيقتها يظهر أرباحا وهمية ليست لها وجود حقيقي.

ب. إذا كان الربح الموزع أكثر من الربح الحقيقي:

وهذا يعني وجود ربح حقيقي ولكن ليس بالقدر الكافي، فيعمد مسيرو الشركة إلى إضافة ربح صوري لتضخيم الأرباح المراد توزيعها، وهدف المسيرين من ذلك هو تعظيم المزايا والمكافآت التي يحصلون عليها².

ج. إذا كان الربح الموزع منتزع من فارق إعادة التقييم لأصول الشركة

إذ يعتبر هذا الفارق من صميم رأس المال الذي سبق أن قلنا بأنه لا يجب عدم المساس به.

د. توزيع أرباح رغم انخفاض قيمة رأس المال والخسارة فيه

إذ تعتبر هذه الصورة مساسا صارخا بمبدأ ثبات رأس المال، فإذا كان المشرع تشدد في حالة وقوع خسارة تسبب نقص في رأس المال، فأعطى مهلة سنة واحدة لإعادته إلى ما كان عليه وإلى الحد القانوني على الأقل، وإلا حولت الشركة إلى شكل آخر³، وبالتالي فمن الأولى أن يمنع توزيع أرباح من رأس المال.

هـ. اقتطاع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني والنظامي

تعتبر أيضا أرباح صورية الاقتطاعات التي تجرى على الاحتياطي القانوني والنظامي إذ يسري عليهما حكم رأس المال، وبالتالي لا يجوز المساس بهما⁴.

3. الجزاءات المقررة على جريمة توزيع أرباح صورية

¹ أنظر المادة 1/811 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² بودهان صالح، المرجع السابق، ص 46.

³ أنظر المادة 2/594 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴NanyElodieMabikaitsiembou, op ,cit ,p 325.

إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في جريمة توزيع الأرباح الصورية، وتمت معاينة هذه الجريمة وتم تحريك الدعوى العمومية تنتهي هذه الأخيرة بنطق القاضي بالعقوبات المقررة وهي:

نصت المادة 1/811 على العقوبة المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية، حيث نصت عل انه: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة...". نرى أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات تناسب قمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين إحدى هاتين العقوبتين أو العقوبتين معا.

ثانيا: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

عرفت جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بأنها: استعمال أموال أو اعتماد الشركة من المسير بسوء نية استعمالا مخالفا لمصلحة الشخص المعنوي، من اجل تحقيق مصلحته الشخصية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة¹. ، حيث يمس هذا النوع من الجرائم شركات المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وتقتضي هذه الجريمة توافر أركان (الفرع الأول)، كما أن لها صور معينة(الفرع الثاني)، حيث تترتب عليها عقوبات(الفرع الثالث).

1. الأركان المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تخضع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لنفس الأركان التي تخضع لها الجرائم أي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى صفة الفاعل.

أ. الركن الشرعي

يقتضي توافر الركن الشرعي وجود نص قانوني ويعاقب على هذه الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري²، يتضح لنا أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تجد أساسها القانوني أو شرعيتها القانونية في هذه المادة.

ب. الركن المادي

¹ زكري ويس ماية ، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2005، ص 10.

² أنظر المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

يتفرع الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلى عنصرين هما: استعمال ممتلكات الشركة، وتعارض الاستعمال مع المصلحة الاقتصادية للشركة.

- عنصر الاستعمال:

وهو الاستخدام ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالاً: فعل الاستفادة من قروض، تسبيقات، مساكن، وحتى استعمال عتاد وعمال الشركة بدون حق.¹ والسؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كان الأصل في الاستعمال أن يكون ايجابياً، هل يمكن أن يتحقق بنشاط سلبي أو من طريق الامتناع، كعدم مطالبة مدير الشركة بدين الشركة التي يديرها على شركة أو مقاوله أخرى له بها مصالح شخصية؟.

أجاب القضاء الفرنسي بالإيجاب، حيث قضى بقيام الجريمة في حق من امتنع عن تخفيض الأجرة التي يتقاضاها من الشركة في الوقت الذي كانت تعاني فيه من عجز مالي، وفي حق من امتنع عن فسخ عقد إيجار في غير صالح الشركة تاركاً بذلك استمرار وضع مالي مضر بها.²

وبالتالي فإن الاستعمال في مفهوم جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة أوسع من الاختلاس الذي يتضمن نية التملك، الذي يتمثل في العنصر المادي لجريمة خيانة الأمانة.

- تعارض الاستعمال مع مصلحة الشركة

إن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يكمن في ضرورة كون الاستعمال يتعارض مع مصلحة الشركة، ونلمس هذا العنصر في نص المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري.

ج. الركن المعنوي

لتحقق جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة، يتطلب المشرع توافر ركن معنوي بالإضافة إلى الركن المادي، ويظهر ذلك من خلال المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري، ذلك أن المشرع أورد في هذه المادة عبارات تدل على وجود عنصر القصد لدى مرتكب الجريمة، مثل "الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون

¹ بودهان صالح، المرجع السابق، ص 48.

² زكري ويس ماية، المرجع السابق، ص 42.

أنها مخالفة لمصلحتها"، حيث يتضح من هذه العبارات أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم التي يتطلب فيها القصد الجنائي¹.

د. صفة الفاعل

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تستلزم في الفاعل صفة معينة²، إذ أن هذه الجريمة لا تقترب إلا من المسير أو رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام أو قائم بالإدارة أو مصفي الشركة التي وقع العدوان على أموالها عن طريق الاستعمال، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري³.

2. صور التعسف في استعمال أموال الشركة

سبق أن قلنا بان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تقوم ولو كان الاستعمال بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، لذلك نجد أن صور هذه الجريمة متعددة وكثيرة، وعليه سنقتصر على ذكر البعض منها فقط:

أ. المبالغة في المصاريف المهمة والاستقبال ومصاريف النقل والتنقل:

حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر سنة 1994 إن جنحة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تكون قائمة إذا لم يتمكن مسيرها من تقديم أي تبرير يؤكد أن مصاريف المهمة والاستقبال وكذا مصاريف النقل ومصاريف التنقل كانت لفائدة ومصلحة الشركة.

كما تعتبر المصاريف الخاصة للمسيرين التي تسدد على حساب الشركة تعسفا في استعمال أموالها كتسديد إتاوات الهاتف الخاصة بالمسيرين والتزود بالبنزين على حساب الشركة⁴.

ب. استعمال عقارات الشركة :

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم 11 المؤرخ في 1968/1/11 بان استعمال مدير شركة لقصر تابع للشركة مسكنا له ولعائلته، يشكل جريمة تعسف في استعمال

¹ بودهان صالح، المرجع السابق، ص 49.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 173.

³ أنظر المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ Maurice COZIAN-Alain Viandiers, droit des sociétés, 2eme éd litec, paris,1988, p229.

أموال الشركة¹.

ج. تحويل زبائن الشركة:

ففي حكمها الصادر بتاريخ 1993/6/1 في قضية دووي اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مرتكبا لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المسير الذي حول الزبون الرئيسي للشركة التي يرأسها إلى شركة أخرى التي أنشأت بهدف الاستمرار في نشاط الأولى التي كانت على وشك إعلان إفلاسها².

د. استعمال ائتمان الشركة:

يعتبر تعسفا استعمال المسير بدون أي تبرير لتوقيع الشركة لضمان دين شخصي، كقيام مدير الشركة بضمان نفسه بواسطة الشركة عن طريق تأمينات عينية كالرهن العقاري أو بتأمينات شخصية كالكفالة والضمان الاحتياطي، أو القبول باسم الشركة سفاتج مجاملة³.

3. العقوبات المقررة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

كما قلنا سابقا إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية التي سبق شرحها في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، فإنها تترتب عليها عقوبات وهي:

إن قمع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يرتكز على قواعد القانون الجزائي فيما يتعلق بالعقوبة، غير أن هناك بعض الصعوبات التي تكتنف الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

حيث تقوم المسؤولية الجزائية أساسا على الالتزام وتحمل الآثار القانونية المترتبة على

تحقق

أركان الجريمة، بمعنى أن محل الالتزام هنا هو تحمل العقوبة أو التدبير الأمني المقرر في النصوص العقابية متى ما حقق المسول الأركان العامة التي لا تحقق الجريمة في نظر القانون إلا بتوافرها⁴.

فنصت المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري على العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم، حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

² زكري ويس مائة، المرجع السابق، ص 55.

³ Maurice COZIAN-Alain viandieres, op, cit, p 229.

⁴ بودهان صالح، المرجع السابق، ص 51.

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة¹. يبدو أن المشرع الجزائري قد تشدد في قمع هذه الجريمة، حيث أن لهذا التشدد ما يبرره لكونه موجه لحماية رأس مال شركة المساهمة، وبالتالي فإن هذه الحماية تنعكس على الشركة والدائنين والمساهمين على وجه الخصوص حماية الادخار الذي يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة والأفراد على حد سواء.

المطلب الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء تصفيتها (المسؤولية الجزائية للمصفي)

جاء في المواد 838 و 839 و 840 من القانون التجاري الجزائري²، على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين مصفي الشركة الذي:

- لم يتم عمدا خلال شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه كمصفي في جريدة رسمية بولايته، بالإضافة إلى السجل التجاري وقرار الحل.
 - عدم استدعاء عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبحث في الحساب النهائي، ولم يضع حساباته لدى كتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها حسب المادة 474 من القانون التجاري الجزائري.
- وتطبق نفس العقوبات إذا كانت تصفية الشركة طبقا لأحكام المادة 778 إلى 784 من القانون التجاري الجزائري، على المصفي الذي:
- لم يتم عمدا في الستة أشهر بعد تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة التصفية.
 - لم يضع عمدا خلال 3 أشهر بعد اختتام السنة المالية جرد وحساب وتقرير مكتوب يتضمن عمليات التصفية للسنة المالية المنصرمة.³

¹ أنظر المادة 3/811 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

² أنظر المواد من 838 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

³ الموقع الإلكتروني DROIT.MOONTADA.COM/T624-TOPIC

- يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط التالية:

1. لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

2. استمر في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون تجديده.

3. لم يودع في حساب جاري CCP لدى بنك باسم الشركة التي تصفى خلال 15 يوم من ابتداء من قرار توزيع الأموال للشركاء والدائنين خلال سنة واحدة بعد التصفية.

- كما يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى 5 سنوات بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحداهما، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

1. باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تصفى وهو يعلم أنه مخالف لمصلحته الشركة، لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.¹

2. التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجرى تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771 من القانون التجاري الجزائري.²

¹ الموقع الالكتروني DROIT.MOONTADA.COM/T 624-TOPI

² أنظر المواد 770 و 771 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة

هناك عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات التي تقع على الشركات، غير أن الجريمة الخاصة بشركات المساهمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات هي جريمة التفليس.

لذا سنرى الجرائم الواقعة على شركة المساهمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات (جريمة التفليس) كمطلب أول، والمتابعات على الجرائم الواقعة على الشركات كمطلب ثاني.

المطلب الأول: جريمة التفليس

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 383 و 384 من قانون العقوبات والمادة 51 من القانون 06-23 الصادر في 20/12/2006¹ والمتممة للمادتين السابقتين. وقد نص المشرع الجزائري أيضا على جرائم التفليس في القانون التجاري في المواد من 369 إلى 388².

حيث أن من مميزات القانون التجاري أنه أراد فصل مصير المؤسسة الاقتصادية عن المصير الشخصي لمن أساؤوا تسييرها، وعلى هذا الأساس نص القانون التجاري على نوعين من التفليس وهما: جرائم التفليس بالتقصير وجرائم التفليس بالتدليس، سواء كان من المفلس باعتباره شخص طبيعي أو باعتباره شخص معنوي،³ كما تقع جرائم التفليس من وكيل التفليسة أو الدائنين أو الغير⁴.

سنتطرق أولا إلى أركان جريمة التفليس في الفرع الأول، وإلى أنواع جرائم التفليس كفرع ثاني.

¹ القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتم ويعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84.

² نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 101.

³ المرجع نفسه، ص 102.

⁴ وفاء شعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 137.

الفرع الأول: أركان جرائم التقليل

تقوم جريمة التقليل على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي

تشتت الجريمة في هذه الصورة توافر الشروط التالية:

- أن يكون الجاني مديراً للشركة.
- أن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد من 378 إلى 380 من قانون التجاري الجزائري.

1 . صفة الجاني:

يجب أن يكون الجاني مديراً قانونياً للشركة، أو مديراً فعلياً، قد حددت المواد من 378 إلى 380 من قانون التجاري الجزائري الأشخاص المعنيين ويتعلق الأمر ب:

- أ. القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين في شركة المساهمة.
- ب. المسيرين والمصنفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- ج. المفوضين من قبل أي شركة أيا كان شكلها.

2- الأفعال المجرمة: يجب أن يرتكب الجاني فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378-379 من القانون التجاري الجزائري.

وتشكل هذه الأفعال إما تقليلاً بالتقصي، وإما تقليلاً بالتدليس، وإما تنظيم الإعسار¹.

ثانياً: الركن المعنوي

اشترط المشرع في هذه الحالة قصداً عاماً يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة، وقصداً خاصاً يختلف باختلاف صور التقليل وهي ثلاث: الاختلاس، التبيد والزيادة بالتدليس في الخصوم².

الفرع الثاني: أنواع جرائم التقليل

يدان المدين بجريمة الإفلاس إما بسبب ارتكابه الأخطاء في تسييره أو لقيامه بالغش والاحتيال قصد الإضرار بدائنيه³ وبذلك تتخذ هذه الجريمة صورتان هما: جرائم التقليل بالتقصير أولاً، وجرائم التقليل بالتدليس ثانياً.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 130.

² المرجع نفسه، ص 133.

³ نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 102.

أولاً: جرائم التقليل بالتقصير

التقليل بالتقصير هو الذي ينتج عن خطأ أو إهمال، دون أن يشترط فيه سوء نية المقلل، إنما يكفي تحقق النتيجة.

ومن مميزات القانون التجاري إخضاع التجار سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية لنظام الإفلاس، كما إسناد جريمة التقليل للقائمين بإدارة الشخص المعنوي حتى ولو لم يكونوا تجاراً.

1- تقليل الشركات التجارية بالتقصير

تخضع جميع الشركات التجارية للتقليل بالتقصير في حالة قيامها بأخطاء أو إهمال أو أي حالة منصوص عليها في المادتين 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري، وأدت هذه الحالات إلى إفلاس الشركة وعجزها عن دفع ديونها التجارية المستحقة الدفع¹. وتخضع للتقليل الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال، ومن شركات الأموال شركة المساهمة.

الأصل أن تقلل شركة المساهمة بالتقصير باعتبارها من شركات الأموال لا يؤدي إلى تقليل الشركاء فيها، لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ومسؤوليتهم محدودة فقط في حدود الحصص التي قدموها، ولكن الحماية لحقوق الدائنين فقد قضت المادتين 378 و 380 من القانون التجاري الجزائري بتطبيق عقوبة التقليل بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين والمسيرين وكل المفوضين من قبل شركة إذا كانوا بهذه الصفات قد: أ. استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات تنصيبية محضنة أو عمليات وهمية.

ب. أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال، ويجب في هذه الحالة النظر في شروط الشراء وإعادة البيع لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية، كما اعتبر القضاء وسائل مؤدية للإفلاس اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو مثقلة بتأمينات كبيرة².

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 141.

² نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 103.

ج. إذا قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء احد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.

د. إذا قاموا بجعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت بأنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

هـ. أو أمسكوا أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.¹

2- العقوبات المقررة على جريمة التفتيس بالتقصير

تطبق على الشركات التي تعرضت للتفتيس بالتقصير على الشركاء المعنيين بهذا التفتيس نفس العقوبات المقررة للتفتيس بالتقصير والتي طبقت على التاجر كشخص طبيعي وفقا للمادتين 383 من قانون العقوبات الجزائري، و369 من القانون التجاري الجزائري.

حيث نصت المادة 1/383 من قانون العقوبات الجزائري، والمعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، نصت على انه: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفتيس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفتيس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج".²

ونصت المادة 369 من القانون التجاري على انه: " تطبق العقوبات المنصوص عليها

في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفتيس بالتقصير أو بالتدليس".³

ثانيا: جرائم التفتيس بالتدليس

التفتيس بالتدليس هو الذي ينتج عن غش واحتيال ويشترط فيه سوء نية المفسد أي يقوم على الركنين المادي والمعنوي بعكس التفتيس بالتقصير الذي يكفي فيه توفر الركن المادي بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها قانونا.

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 143.

² أنظر المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 (ج.ر. 84، ص 26).

³ أنظر المادة 369 من القانون التجاري المعدل و المتمم.

وقصد التذليس يتحقق باتجاه نية المفلس إلى حرمان الدائنين مما يستحقونه من أموال وبالتالي الإضرار بهم.

كما أن العقوبة في التذليس بالتذليس لا يمكن أن تكون اختيارية كما هو الحال في التذليس بالتقصير، إذ أن القاضي يجب عليه الحكم بعقوبة التذليس بالتذليس وإدانة المتهم متى توفرت أركان الجريمة.¹

1- تذليس الشركات التجارية بالتذليس

تخضع الشركات التجارية للتذليس بالتذليس في حالة قيامها بأي غش أو احتيال في أوراقها، ومستندات وميزانياتها والإقرار بمديونية ليست في ذمتها واختلاس أصولها.² فبخصوص تذليس شركة المساهمة بالتذليس لا يؤدي إلى تذليس الشركاء فيها لعدم اكتسابهم صفة التاجر إلا أن المشرع التجاري - ودائما من أجل حماية حقوق الدائنين - قد نص في المادة 379 على تطبيق العقوبات الخاصة بالتذليس بالتذليس في حالة توقف الشركة عن الدفع على القائمين بالإدارة والمديرين والمسيرين والمصنفين وكل المفوضين من قبل كل شركة إذا:

أ. قاموا باختلاس دفاترها.

ب. بددوا أو اخفوا جزءا من أصولها.

ج. أو اقروا بطريق التذليس بمديونيتها بمبالغ ليست في ذمتها سواء في محركات أو أوراق رسمية أو عرفية.³

2- العقوبات المقررة على جريمة التذليس بالتذليس

يخضع مديرو الشركات لنفس العقوبات المقررة للتاجر المرتكب لجريمة التذليس بالتذليس والمنصوص عليها في المادة 2/383 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالقانون رقم 06-23 ، والتي نصت على انه: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التذليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التذليس بالتذليس بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

¹ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 143.

² نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 104.

³ وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 146 و 147.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر".¹

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

و هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكة إلى مدع لملكيته.²

نتناول في فرعا هذا أركان الجريمة والجزاء المقرر على هذه الجريمة.

أولاً: أركان جريمة خيانة الأمانة

تتطلب الجريمة توافر الركن المادي، الركن المعنوي والضرر.

1. الركن المادي:

والذي يتكون من ثلاثة عناصر، الاختلاس، محل الجريمة، تسليم الشيء.

أ. **الاختلاس:** يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها، حيث لا يعد اختلاسا التأخر في رد الشيء المؤجر.

ب. **محل الجريمة:** يجب أن يكون شيئاً منقولاً ذا قيمة مالية، فلا تقع خيانة الأمانة إلا على منقول وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات³، وهي: الأوراق

التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف " أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء".⁴

ج: **تسليم الشيء:** تفترض خيانة الأمانة تسليم الشيء، فلا ترتكب الجريمة إذا لم يحصل التسليم، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزماً برد أو تقديم

¹ أنظر المادة 383 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 06-23، المرجع السابق.

² الموقع الإلكتروني WWW.djelfa.info/vb/show_thread.php

³ أنظر المادة 376 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص

الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها، كما يتبين ذلك من طبيعة العقود التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، وكلها عقود أمانة، حيث لا يعد عقد الشركة من عقود أمانة.

2. الركن المعنوي:

خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام يتمثل في اتجاه إرادة المتهم وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك. وإلى جانب القصد العام يشترط قصد خاص يتمثل في نية المتهم في التملك وحرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر عنه المشرع بقوله "سوء النية".

3. الضرر:

اشتترطت المادة 376 لقيام الجريمة أن تصاب الضحية بضرر، ويستوي في ذلك أن يلحق الضرر بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة أو حيازة مادية، ويكون المشرع بذلك قد أراد حماية كل شخص له حق على الشيء، ولا يشترط أن يتحقق الضرر فعلا فيكفي أن يكون محتمل الوقوع.

ثانيا: الجزاء المقرر على جريمة خيانة الأمانة

تعاقب المادة 376 من قانون العقوبات على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر على ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

كما نصت المادة 378 في فقرته الأولى من قانون العقوبات على أنه: "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات، والغرامة إلى 200.000 ديناراً، إذا وقعت خيانة الأمانة:

_ من شخص لجأ إلى الجمهور لحسابه الخاص أو بوصفه مديراً أو مسيراً أو مندوباً عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة و الوكالة أو الرهن.¹

المطلب الثاني: جرائم الشركات المنصوص عليها القوانين الخاصة (قانون مكافحة الفساد)

نص قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مختلف الجرائم المتعلقة

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 402 و 409.

بالشركات والتي سنراها في فرعين، الفرع الأول جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وجريمة الرشوة كفرع ثان.

الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نصت على هذه الجريمة المادة 29 من قانون مكافحة الفساد¹، والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، حيث تقوم هذه الجريمة على أركان معينة أولا، وسنرى أيضا العقوبة المقررة على هذه الجريمة ثانيا.

أولا: أركان الجريمة

والتي تتمثل في: الركن المادي و الركن المعنوي.

1. الركن المادي: والذي يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق.

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر، وهي:

أ. السلوك المجرم: والذي يتمثل في:

- **الاختلاس:** ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

- **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا.

- **التبديد:** ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك، كأن يبيعه أو يرهنه أو يهديه للغير.

- **الاحتجاز بدون وجه حق.**

ب. محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

- **الممتلكات:** وتشمل كافة الأموال المنقولة ذات قيمة.

- **الأموال:** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال من الأموال العامة أو الأموال الخاصة.

- **الأوراق المالية:** ويقصد بها القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية.²

¹ أنظر المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المؤرخ في 20 فبراير 2006.

² الموقع الإلكتروني WWW.djelfa.info/vb/show_thread.php

ج. علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط أن يكون المال قد سلم للموظف، ويجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها.

2. الركن المعنوي: ويشترط فيه توافر القصد الجنائي حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدول أو أحد مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص.

ثانياً: العقوبات المقررة على جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي كالاتي:

1- غرامة تتراوح ما بين 1000.000 دج و 5000.000 دج.

2- إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا يتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.¹

الفرع الثاني: جريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من مكافحة الفساد رقم 06-01، بل اكتفى ببيان أركان الجريمة في المواد 25، 27، 28، 40 منه²، وترك ذلك للفقهاء ولعل أفضل التعريفات التي قيلت في شأن جريمة الرشوة بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية أو وعد بعطية، أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته.

فيمكن القول أن جريمة الرشوة هي جريمة يساهم فيها شخصين، أحدهما يطلب أو يقبل هبات أو وعود من أجل المتاجرة بوظيفته والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته.³

أولاً: صور جريمة الرشوة

¹ WWW.djelfa.info/vb/showthread.php

² أنظر المواد 25، 27، 28، 40 من قانون مكافحة الفساد

³ رجم خديجة، عجول زكريا، قارة أحمد، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2014، ص12.

في التشريع الجزائري للرشوة ثلاث صور، وتتمثل في: جريمة الرشوة الايجابية، جريمة الرشوة السلبية، وجريمة الوسيط.

1. جريمة الرشوة الايجابية

نصت عليها المادة 129 من قانون العقوبات كما يلي، كل ما يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الهبات أو غيرها من الميزات، أو استجابة لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها، وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه، أو الحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128،¹ سواء أدت إلى الإكراه أو الرشوة إلى نتيجة المطلوبة أو لم يؤدي العمل، ويعاقب بذات العقوبة المقررة ضد المرتشي.

2. جريمة الرشوة السلبية

و هي جريمة المرتشي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد 25، 28، 40 من القانون 06 - 01، حيث يجب أن يكون المرتشي موظف عام لا يستطيع الاتجار بوظيفته.

3. جريمة الوسيط

تعتبر جريمة الوسيط جريمة عمدية، والذي يقوم بدور الوسيط بين الموظف أو من في حكمه وبين صاحب المصلحة، فإذا كان الوسيط يجهل هذا فلا جريمة ولا عقوبة، ولو اشترك بفعله المادي فعلا، إلا أنه يجهل عمليا ما يتم بين الطرفين فلا يعتبر وسيطا.²

ثانيا: العقوبة المقررة على جريمة الرشوة

أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 53 منه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية وشروطها، أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة في هذا المجال، وهي غرامة مالية من مرة كحد أدنى إلى 5 مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.³

¹ أنظر المواد 126 و 128 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

² رجم خديجة، عجول زكريا، قارة أحمد، المرجع السابق، ص 16 و 18 و 19.

³ أنظر المادة 25 من قانون مكافحة الفساد.

خلاصة الفصل الثاني

رأينا في هذا الفصل ما هي مختلف الجرائم التي تقع على الشركات التجارية، والمنصوص عليها في القانون التجاري أثناء تأسيسها وأثناء سيرها، وكذا المسؤولية الجزائية للمصفي، حيث تتمثل الجرائم التي تقع أثناء تأسيس الشركات التجارية في المخالفات التي المتعلقة بتأسيس رأسمال الشركة، وكذلك تطرقنا إلى الجرائم التي تقع أثناء سير الشركات التجارية، ولكثرة الجرائم المتعلقة بتسيير الشركة حاولنا ذكر ثلاث جرائم، والمتمثلة في جريمة توزيع الأرباح الصورية، وجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، كما تطرقنا إلى مختلف جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة في جريمة التقليل وجريمة خيانة الأمانة، وأيضا تطرقنا إلى جرائم الشركات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بقانون مكافحة الفساد والمتمثلة في جريمة الرشوة وجريمة إفشاء السر المهني.

الختامة

الخاتمة

تتيح دراسة موضوع جرائم الشركات التجارية بين المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة، فرصة التأكد من الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الطائفة من الجرائم في المنظومة القانونية الجزائري.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج هي:

1- لم يمنح التشريع والفقهاء الجزائريون تعريفا صريحا وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبالتالي نتوصل إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو مسيرها باعتبارها شخص معنوي، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركات التجارية في كافة مراحلها، وقد قرر المشرع مقابل ذلك جزاءات.

2- جرائم الشركات التجارية تعد من جرائم الأعمال لأن هذه الخيرة أشمل من كونها جرائم اقتصادية.

3- لا يمكن القول أنه ارتكبت جريمة على الشركات التجارية إلا إذا نص القانون على ذلك.

4- إن الجرائم المرتكبة على شركات التجارية لا يرتكبها أي كان، فقد حدد المشرع صفة خاصة لمرتكبي هذه الجرائم، وهم القائمون بإدارتها أو مسيرها أو المصفي.

5- أن المشرع الجزائري قد أقر عقوبات شديدة وصارمة ضد المسيرين نظرا لتطور هذه الجرائم، لكن سبق و رأينا أن المشرع لم يخص هذه الجرائم بتدابير عقابية أو عقوبات تكميلية، تضاف إلى الأصلية لردع وقمع أكثر لهؤلاء المسيرين، كمنعهم خاصة من ممارسة مهمة التسيير والإدارة، فانهدام ذلك يمكن المسير بعد أن يقضي عقوبته من العودة على رأس الشركة وبالتالي إمكانية ارتكابه للجريمة مرة أخرى بحذر واحتياط حتى لا يقع في نفس الأخطاء التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة.

الاقتراحات والتوصيات:

نتيجة لما سبق فإننا نرى أنه من الضروري تقديم توصيات قد تساهم في وضع آليات قد تكون كفيلة لمواجهة مخاطر الجرائم المرتكبة على الشركات التجارية:

1- اللجوء إلى الاستعانة بسلطات ثانوية من أجل التشريع في مجال جرائم الشركات التجارية.

2- ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التي قد يكون شاملا لكافة جرائم الشركات كما هو مقرر في القوانين المقارنة.

3- التشديد من العقوبات الأصلية لجريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري، وجريمة التداول في الأسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية، والتي ترتكب في مرحلة التأسيس وجعلها مساوية للعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على الشركات التجارية أثناء سيرها، إذ أن التشديد في العقوبات التي ترتكب في مرحلة تأسيس الشركات التجارية من شأنه أن يجعل المسيرين يفكرون جيدا قبل اقتراف جرائم في مرحلة سير الشركة.

4- تعزيز العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية، كمنع المسيرين المخالفين من التسيير و هذا لتوفير الردع الكافي، وبعث الطمأنينة في نفوس المدخرين الذين يقبلون على استثمار أموالهم التي تفقد قيمتها إذا بقيت على هذه الحالة ولم تستثمر، وبالتالي يشكل ذلك خسارة سواء بالنسبة لاقتصاد الأفراد أو اقتصاد الدولة.

5- لتفادي ارتكاب هذه الجرائم، فلا بد من حسن اختيار مسير الشركة والذي يجب أن يتميز بمهارات فنية، سلوكية، إدارية، وان يكون شخصا أهلا للمسؤولية قادرا على تحمل صلاحياته و مستلزمات عمله التي تمكنه من النجاح في وظيفته، و أن يكون أهلا للثقة الموضوعه فيه من قبل الشركاء أو المساهمين، ذلك أن حسن الإدارة هي أساس نجاح الشركة.

وعليه فقد جاء هدف هذه المذكرة وقائيا، ذلك أن الإحاطة بمفهوم هذه الجرائم وحصر معالمها يسمح باجتتاب الوقوع فيها، فهي تمثل أداة ضرورية في يد المسير تسمح له بتدارك وتقدير بقدر الإمكان والمستطاع الخطر القانوني، وبالأخص الخطر الجزائي الذي يمكن أن يتعرض له مسيري الشركات التجارية أثناء أداء وظيفتهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية و المراسيم:

- 1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتم ويعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84.
- 4- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، يتم ويعدل الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993.
- 5- قانون الإجراءات الجزائية.
- 6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 7- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء 1، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، 2007.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.
- 4- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة، دون بلاد نشر، الجزائر 1980.

- 5- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004.
- 6- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (شركة التوصي البسيطة وشركة المحاصة)، الجزء الرابع، بيروت، 1993.
- 7- سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012.
- 8- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 9- عبد الحميد شورابي، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الهبة والشركة)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000.
- 13- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 14- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.
- 15- فتيحة يوسف المولود عماري، أحكام تجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر، وهران الجزائر، دون سنة نشر.
- 16- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006.
- 17- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005.
- 18- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقها وقضائيا)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2003.
- 19- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 2007.
- 20- نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

21- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

- الأطروحات والرسائل:

1- باسماويل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

2- بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/06/02.

3- رجم خديجة، عجل زكريا، قارة أحمد، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 ورقلة، 2014.

4- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

5- زكري ويس مائة، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2005.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Maurice COZIAN-Alain Viandiers ,droit des sociétés, 2eme éd, litec paris, 1988.

2- Nany Elodie Mabika Itsiembou, l'utilité du capital social (étude de droit français), thèse pour le doctorat en droit prive, université Clermont d'auvergne, France, 2010.

رابعا: المواقع الالكترونية

Droit.moontada.com/t624-topic

www.jelfa.info/vb/showthread.php

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

1.....مقدمة

5 الفصل الأول:

الإطار القانوني للشركات التجارية والجرائم الواقعة عليها

7المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية

7.....المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية

7.....الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية

7.....الفرع الثاني: خصائص الشركات التجارية

9.....المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

9.....الفرع الأول: شركات الأموال

20.....الفرع الثاني: شركات الأشخاص

26.....المبحث الثاني: ماهية جرائم الشركات التجارية

26.....المطلب الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية

26.....الفرع الأول: تعريف الجريمة

27.....الفرع الثاني: خصائص جرائم شركات التجارية

28المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية

28الفرع الأول: الركن الشرعي

29الفرع الثاني: الركن المادي

29.....الفرع الثالث: الركن المعنوي

31.....خلاصة الفصل الأول

32 الفصل الثاني:

جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري

34المبحث الأول: جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري

34	المطلب الأول: جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها وسيرها.....
34	الفرع الأول: جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها.....
37	الفرع الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء سيرها.....
	المطلب الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء تصفيتها (المسؤولية الجزائية
45	للمصفي).....
	المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين
47	الأخرى.....
	المطلب الأول: جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون
47	العقوبات.....
48	الفرع الأول: جريمة التقليل.....
48	الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة.....
53	المطلب الثاني: جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في القوانين الأخرى...
54	الفرع الأول: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.....
55	الفرع الثاني: الرشوة.....
57	خلاصة الفصل الثاني.....
58	الخاتمة.....
61	قائمة المصادر والمراجع.....
65	الفهرس.....

